شروط التوظيف في الوظيفة العامة بالجزائر

كما ذكرنا سابقا فإنّ الجزائر في مجال الوظيفة العامة أخذت بالنّظام المغلق ويترتب على ذلك وجود قانون أساسي للوظيفة العامة، الأمر 03-06 ومن تمّ فإنّ الالتحاق بمختلف أسلاك الوظيفة العامة كالتّعليم وسلك الصّحة يخضع لمجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في كل مترشح للالتحاق بمنصب في الوظيف العمومي.

المساواة في الالتحاق بمناصب الوظيف العمومي:

لقد نصّ الدستور الجزائري على أنّ المبدأ الأساسي يتمثل في أنّ الموطنين سواسية في الالتحاق بمناصب الوظيف العمومي دون تمييز مهما كان نوعه والمعيار الأساسي للحصول على منصب في الوظيفة العامة هو الامتثال لشروط المنصوص عليها في القانون، وقد أخذ القانون الأساسي للوظيف العمومي 03-06 حيث نصت المادة 74 على ما يلي: "يخضع التّوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية".

ما نستنتجه من هذه المادة السابقة الذكر أنّها جعلت من الالتحاق بمناصب الوظيفة العامة خطأ متساوي للجميع وهذا في إطار دمقرطة الوظيفة العامة في الجزائر.

الشروط العامة للالتحاق بالوظيفة العامة بالجزائر:

وضع القانون الأساسي للوظيف العمومي بالجزائر مجموعة من الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في كل مترشح لمنصب في الإدارة العامة وهو ما جاء منصوص عليها في المادة 75 والتي تنص على ما يلي: "لا يمكن أن يوظف أي كان في الوظيفة العامة ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية.
- أن لا تحمل شهادته سوابق قضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها.
- أن تتوفر فيه شروط السّن والقدرة البدنية والذّهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها".

1. شروط الجنسية:

في إطار التّوظيف فإنّ المشرع اشترط لكل مترشح في الوظيفة العامة أن يتمتع بالجنسية الجزائرية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة ويتم إثبات ذلك بواسطة شهادة الجنسية الجزائرية.

2. التّمتع بالحقوق المدنية:

الحقوق المدنية هي الحقوق التي يتمتع بها كل مواطن كـ: الحق في العمل، الحق في التّرشح، الحق في الانتخاب، وإذا حدث أن المواطن صدرت ضده حكما جزئيا، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية بالمنع من الحقوق المدنية مدّة معينة فلا يمكنه التّرشح لأي وظيفة عامة.

3. أن لا تحمل شهادة سوابق قضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة:

في إطار إعادة إدماج الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات جزائية، فإنّ المشرع استثنى فقط في هذه الفترة أن لا تحمل شهادة السّوابق القضائية ملاحظات تتنافى مع الوظيفة، فمثلا من تعرض لعقوبة بسبب الاختلاس لا يمكنه أن يترشح لمنصب محاسب عمومي.

4. أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية:

وهذا يعتبر تجديد في قانون الوظيف العمومي أي أنّ القانون لم يعد يشترط الإعفاء من الخدمة الوطنية أو أداء الخدمة الوطنية، بل القانون يشترط فقط أن يثبت المترشح أنّه في وضعيته قانونا اتجاه الخدمة الوطنية أي أنّه مسجل بطريقة قانونية.

ومعنى هذا أنّ المتشرشح بإمكانه أن يرجع الخدمة الوطنية بعدما أن يوظف، لأنّنا كما سنرى فيما بعد أن قانون الوظيف العمومي أوجد وضعية الموظف في الخدمة الوطنية.

5. شرط السّن والقدرة البدنية والذّهنية والمؤهلات:

لا يمكن لمن كان سنه أقل من 18 سنة أن يترشح في الوظيف العمومي بصفة عامة كما نصت عليه المادة 78 من قانون الوظيف العمومي: "تحديد السّن الدنيا للالتحاق بالوظيفة العمومية 18 سنة كاملة".

إلا أنّه يمكن لمختلف أسلاك الوظيفة العامة أن ترفع من هذا السّن على أن يسجل ذلك في القانون الخاص لكل سلك.

كما أنّ المترشح يجب أن يثبت قدرته البدنية والمهنية للالتحاق بالوظيفة العامة وذلك عن طريق شهادة طبية، بالإضافة إلى شرط المؤهلات المتمثلة في الشّهادات والمعارف الذي يجب أن تتوفر في كل مترشح لوظيفة ما.